

بحث في: العادات التي تعمل على إحياء الأنفس وإنقاذهما ووجوب العمل بها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا وَعَلَىٰ أَهْلِ وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ قَالَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - إِنَّ التَّوْلِيهَ: أَنْ يَعْطِيَ الْمُشْتَرِيَ السَّلْعَةَ لِغَيْرِهِ بِمِثْلِ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهَا بَهُ، وَهَذَا أَبْلَغَ مِنَ الْبَيْعِ بِثَمَنِ الْمُثَلِّ، وَمَعَ هَذَا فَلَا يَجِدُ الْمُشْتَرِيُّ عَلَىٰ أَنْ يَبْيَعَهُ لِأَجْنَبِيٍّ غَيْرَ الشَّرِيكِ إِلَّا بِمَا شَاءَ، إِذَا لَا حَاجَةٌ بِذَكَرِ إِلَى شَرَائِهِ كَحَاجَةِ الشَّرِيكِ. فَإِنَّمَا إِذَا قَدِرَ أَنْ قَوْمًا اضطَرَرُوا إِلَى سُكْنَىٰ فِي بَيْتِ إِنْسَانٍ إِذَا لَمْ يَجِدُوا مَكَانًا يَأْوِونَ إِلَيْهِ إِلَّا ذَلِكَ الْبَيْتُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْكُنُهُمْ، وَكَذَا لَوْ احْتَاجُوا إِلَى أَنْ يَعْيِرُوهُمْ ثِيَابًا يَسْتَدْفِئُونَ بِهَا مِنَ الْبَرْدِ، أَوْ إِلَى آلاتٍ يَطْبَخُونَ بِهَا، أَوْ بَيْنَوْنَ أَوْ يَسْقُونَ، بِيَذْلِلِ هَذَا مَجَاتِنًا، وَإِذَا احْتَاجُوا إِلَى أَنْ يَعْيِرُوهُمْ دَلْوًا يَسْتَقُونَ بِهِ أَوْ قَدْرًا يَطْبَخُونَ فِيهَا، أَوْ فَأْسًا يَحْفَرُونَ بِهِ، فَهُلْ عَلَيْهِ بِذَلِلِ هَذَا مَثَلُ لِبِزِيَادَةِ؟ فَيَهُ قَوْلَانُ لِلْعُلَمَاءِ: فِي مَذَهْبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَالصَّحِيحُ وَجَوْبُ بِذَلِلِ ذَلِلِ مَجَاتِنًا إِذَا كَانَ صَاحْبَهَا مُسْتَغْنِيًّا عَنْ تَلِكَ الْمَنْفَعَةِ وَعَوْصَهَا، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَوَيْلٌ لِلْمُفْسَدِينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاغُونَ} وَفِي السُّنْنَ عنْ أَبْنَى مُسْعُودَ قَالَ: كَنَا نَعْدُ (الْمَاعُونَ) عَارِيَةً الدَّلَوَ وَالْقَدَرَ وَالْفَأْسَ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الْخَيْلَ قَالَ: {هُوَ لِرَجُلِ أَجْرٍ، وَلِرَجُلِ سُترٍ، وَعَلَى رَجُلِ وَزْرٍ، فَإِنَّمَا الَّذِي هُوَ لِهِ أَجْرٌ فَرِجْلٌ رِبْطَهَا تَغْيِيْنَ وَتَعْفِفَنَّا، وَلَمْ يَنْسِ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظَهُورِهَا} وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: {مِنْ حَقِّ الْإِبْلِ إِعَارَةِ دَلْوَهَا وَإِضْرَابِ فَحْلَهَا} . وَثَبَّتَ عَنْهُ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- {أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ عَسِيبِ الْفَحْلِ} وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: {لَا يَمْنَعُنَ جَارَ جَارَهُ أَنْ يَفْرَزَ خَشْبَةَ فِي جَدَارِهِ} وَإِيَّاجَبَ بِذَلِلِ هَذِهِ الْمَنْفَعَةِ مَذَهْبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَلَوْ احْتَاجَ إِلَى إِجْرَاءِ مَاءٍ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِصَاحِبِ الْأَرْضِ، فَهُلْ يَجِدُ يَحْرِرَ عَلَى قَوْلَيْنَ لِلْعُلَمَاءِ: هَمَا رَوَيْتَنَا عَنْ أَحْمَدَ وَالْأَخْبَارِ بِذَلِلِ مَاثُورَةِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ لِلْمُمْتَنَعِ: وَاللَّهِ لَنْجَرِبَنَا وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ، وَمَذَهْبُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ: أَنْ زَكَاةَ الْحَلِيِّ عَارِبَتِهِ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجَهَيْنِ فِي مَذَهْبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. هَذَا الْكَلَامُ يَتَعَلَّقُ بِحَاجَةِ الْمُحْتَاجِ الَّذِي احْتَاجَ، إِذَا احْتَاجَ وَاضْطَرَّ إِلَى شَيْءٍ وَهُوَ مَوْجُودٌ عَنْدَ أَخْرِيٍّ، فَإِنَّ عَلَيْهِ بِذَلِلِهِ: إِمَّا مَجَانًا إِذَا اسْتَغْنَى عَنْهُ إِمَّا بِأَجْرَةِ الْمُثَلِّ أَوْ بِثَمَنِ الْمُثَلِّ؛ وَذَلِلِكَ لَأَنَّهُ يَوْجِدُ كَثِيرًا مِنَ الْمُضْطَرِّيْنَ ضَرُورَةً شَدِيدَةً؛ بِحِيثُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَبِذِلْ لَهُمْ لَحْصَلَ عَلَيْهِمْ ضَرَرٌ، مَرْضٌ أَوْ مَوْتٌ أَوْ جَهْدٌ أَوْ جَوْعٌ شَدِيدٌ. فَإِذَا وَجَدَ فِي الْبَلَدِ إِنْسَانٌ عَرِيَانٌ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتَرِّ بِهِ عُورَتَهُ، وَعَنْدَ آخِرِ كَسَاءِ زَائِدٍ عَنْ حَاجَتِهِ وَجَبَ عَلَى صَاحِبِ الْكَسَاءِ أَنْ يَبِذِلْ لَهُذَا الْعَرِيَانَ: إِمَّا مَجَانًا إِمَّا بِأَجْرَةِ الْمُثَلِّ، وَإِمَّا بِثَمَنِ الْمُثَلِّ وَلَمْ يَحْزُلْ لَهُ مِنْهُعَهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ اضْطَرَرَ أَنَاسٌ فِي شَدَّةِ جَوْعٍ إِلَى طَعَامٍ، مَعَ إِنْسَانٍ نَوْعٍ مِنَ الطَّعَامِ زَائِدٍ عَنْ حَاجَتِهِ لَوْ كَانُوا فِي سَفَرٍ وَاضْطَرَرُوا إِلَى هَذَا الطَّعَامِ لَوْ لَمْ يَعْطُهُمْ لَعَاتِوْنَ، يَلْزَمُهُمْ أَنْ يَبِذِلُهُمْ لَهُمْ؛ أَنْ يَبِذِلُهُمْ لَهُمْ لِيَنْقَذُ أَنفُسَهُمْ حَتَّى لَا يَهْلُكُوْنَ، وَلَهُمْ أَنْ يَعْطُوهُ ثَمَنَهُ إِذَا وَصَلُوا إِلَى الْبَلَدِ، وَهَكَذَا كُلُّ مِنْ احْتَاجَ إِلَى شَيْءٍ وَهُوَ مَوْجُودٌ عَنْدَ أَخْرِيٍّ، فَإِنَّ عَلَيْهِ بِذَلِلِهِ: ذَكْرُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يَبِذِلُهُمَا مَجَانًا، وَلَعِلَّ الْأَقْرَبُ أَنَّهُ يَبِذِلُهُمَا بِثَمَنِ الْمُثَلِّ وَلَا يَجُوزُ لَهُ زِيَادَةً. الْمُضْطَرُ ضَرُورَةً شَدِيدَةً لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَدَدَّ عَلَيْهِ يَقُولُ: هَذَا يَشْتَرِيُهَا وَلَوْ بِمَثَلِ ثَمَنِهَا خَمْسَ مَرَاتٍ سَأْزِيدُ فِي ثَمَنِهَا وَلَا أَبَالِي حِرَامَ عَلَيْهِ وَالْحَالُ هَذِهِ: إِذَا لَمْ يَبِذِلُهُمَا مَجَانًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَبِذِلُهُمَا بِثَمَنِ الْمُثَلِّ، فَسِرَ بِذَلِلِ الْمَاعُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَيَمْنَعُونَ الْمَاغُونَ} وَذَكَرَ الْأَمْثَلَةِ فِي تَفْسِيرِ الْمَاعُونِ؛ مِنْهَا أَنَّ الْقِدْرَ يَطْبَخُ فِيهِ، إِذَا احْتَاجَ إِنْسَانٌ إِلَى قِدْرٍ يَطْبَخُ فِيهِ لِلِّيْلَةِ وَهُوَ زَائِدٌ عَنْ دُرْكِهِ فَتَمْنَعُهُ إِنْسَانٌ وَاقِفٌ عَلَى بَئْرٍ يَكَادُ أَنْ يَمْوِتَ عَطْشًا، وَلَا يَجِدُ مَا يَغْتَرِفُ بِهِ مَضْطَرٌ. وَكَذَلِكَ دَلَوْ أَفْتَرَكَهُ يَمْوِتَ عَطْشًا، أَعْطَهُ الدَّلَوَ لِيَسْتَقِيْنَ بِهَا أَوْ لِيَسْقِيْنَ بِهَا دَوَابَهُ، وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ الْأَدَوَاتِ. ذَكَرَ فِي الْمَاءِ وَأَنْتَ عَنْدَكَ دَلَوْ أَفْتَرَكَهُ يَمْوِتَ عَطْشًا، أَعْطَهُ الدَّلَوَ لِيَسْتَقِيْنَ بِهَا أَوْ لِيَسْقِيْنَ بِهَا دَوَابَهُ، وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ الْأَدَوَاتِ بَعْضُ الْطَّرُقِ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ مَنْهَا سَلَكُوا طَرِيقًا عَلَى سِيَارَةٍ، ثُمَّ فِي أَثْنَاءِ الْطَّرِيقِ كَانُوا فِي سِيَارَتِهِمْ، وَفِي أَثْنَاءِ الْطَّرِيقِ حَصَلَ أَنَّ أَحَدَ الْعَجَلَاتِ انْصَرَبَ وَقَفَوْا فِي هَذِهِ الْبَرِّيَّةِ، مَعَ السِّيَارَةِ الْأُخْرَى عَجَلَةً زَائِدَةً: cover زَائِدٌ، فَشَحَوْا، قَالُوا: إِذَا أَعْطَيْنَاكُمْ هَذَا نَحْشِنِيْنَ أَنَّنَا نَتَعَطَّلُ نَحْنُ فَكَادُوا أَنْ يَقْتَلُوْنَا عَلَيْهِ، إِذَا لَمْ يَعْطُوْنَا فَإِنَّا سَنْهَلُكَ، مَعْنَا عَدْدٌ أَنْفُسٌ، فَأَخَذُوهُ بَشَبَهِ قَوْةِ، وَقَالُوا: نَعْطِيْكُمْ ثَمَنَهُ، ثُمَّ سَارُوا قَلِيلًا حَتَّى وَصَلُوا إِلَى بَعْضِ الْقَرَى الَّتِي يَوْجِدُ فِيهَا وَأَعْطُوهُمْ ثَمَنَهُ أَوْ اشْتَرُوا لَهُمْ بَدْلَهُ. لَوْ تَرْكُوهُمْ وَالْحَالُ هَذِهِ فِي بَرِّيَّةٍ: مَتَى يَجِدُهُمْ مِنْ يَسْعَفُهُمْ أَوْ يَنْقَذُهُمْ؟ لَا شَكَ أَنْ يَذْلِلَ هَذِهِ الْحَاجَاتِ مِنْ إِحْيَاءِ الْأَنْفُسِ؛ فَلَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ رَأْيِ إِنْسَانًا مَضْطَرًا أَنْ يَسْعَى فِي إِنْقَاذِهِ. يَوْجِدُ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ أَهْلِ النَّفُوسِ الْمُصْعِيْفَةِ وَأَهْلِ الْطَّمَعِ أَنَّهُمْ يَبِلَّوْنَ فِي زِيَادَةِ الْثَّمَنِ، إِذَا رَأَوُا مَضْطَرًا إِلَى شَرَاءِ سَلْعَةٍ ضَاعِفُوا عَلَيْهِ الْثَّمَنَ، وَقَالُوا: سَوْفَ يَشْتَرِيُ هَذَا وَلَوْ قَلَّا بِمِئَاتِ أَوْ بِأَعْصَافِ الْثَّمَنِ، لَا شَكَ أَنْ هَذَا ظَلَمٌ وَأَنْ عَلَى هَذَا ظَلَمٌ لَدَيْنَا فَنَقُولُ: أَنْ يَنْقَذُهُمْ مِنْ رَأْيِ مَضْطَرِّيْنَ أَنْ يَسْعَى فِي تَخْفِيفِ الْآلَامِ الَّتِي عَلَيْهِ وَفِي إِنْقَاذِهِ، وَكَذَلِكَ نَقُولُ تَصْدِيقَ عَلَيْهِ إِلَزَامًا، بَلْ نَقُولُ: أَنْ يَنْقَذُهُمْ مِنْ رَأْيِهِ مَنْ تَمْتَطِعُ بِهِ مَنْ تَمْتَطِعُ بِهِ الْمَضْطَرُ. الدَّوَابُ لَوْ رَأَيْتَ دَابَةً تَكَادُ أَنْ تَمْوِتَ عَطْشًا وَمَعَكَ دَلَوْ أَنْتَ عَلَى بَئْرٍ، فَإِنَّ رَحْمَةَ أَنْ تَنْقَذُهُمَا وَأَنْ تَرْكُوهُمْ يَجِدُهُمْ مِنْ رَأْيِ النَّبِيِّ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذَكَرَ أَنَّهُ غَرَّ لِبَغْيِ سَقْتَ كَلْبًا، رَأَتِهِ يَكَادُ يَمْوِتَ عَطْشًا فَسَقَتْهُ، نَزَعَتْ مَوْقِعَهَا وَنَزَلَتْ الْبَئْرُ وَأَخْرَجَتْ فِيهِ مَاءً وَسَقَتَهُ. هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنْ إِنْقَاذَ الْحَيَوانَاتِ مِنَ الْهَلَكَةِ أَنْ فِيهِ أَجْرٌ حتَّى قَالَ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- {فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ}. وَيَقُولُ كَذَلِكَ أَيْضًا: إِذَا رَأَيْنَا أَنَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَضْطَرِّيْنَ رَأَيْنَاهُمْ فِي ضَرُورَةٍ إِلَى إِنْقَاذِهِمْ، كَمَا يَحْصُلُ الْآنَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبَلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي صَيَّقَ عَلَيْهَا الْأَعْدَاءُ وَشَدَّدُوا عَلَيْهَا الْخَنَاقَ وَبَطَشُوا بِهِمْ وَنَكَلوْهُمْ بِالْمُسْلِمِينَ؛ إِذَا كَنَا وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي الْبَلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَقْدِرُونَ عَلَى تَخْفِيفِ الْآلَامِ عَلَيْهِمْ وَإِنْقَاذِهِمْ مِنَ الشَّرِّ وَإِنْقَاذِهِمْ مِنَ الْمَوْتِ وَنَصْرَهُمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ إِحْيَاءِ الْأَنْفُسِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَاهَا النَّاسُ جَمِيعًا}. فَهَذَا وَنَحْوُهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَغَبَ عِبَادَهُ فِي أَنْ يَتَعَاوَنُوا وَأَنْ يَسْاعِدُوهُمْ شَيْئًا يَنْفَعُهُمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ، وَأَنْ يَكُونُوا مَتَّعَانِيْنَ عَلَى الْخَيْرِ مَتَّعَانِيْنَ عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى كَمَا أَمْرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، سَمِعْنَا بَعْضَ الْأَدَلَّةِ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ ظَاهِرٌ لَا تَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ.